

مساهمة الأسس النقدية في إدماج المؤسسات المالية الإسلامية في الاقتصاديات المغاربية

The contribution of monetary foundations to the integration of Islamic financial institutions into the economies of the Maghreb

مدبر حلیم

MedebbeurHalim

جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إسطنبول

Halimmedebbeur77@gmail.com

Received : 01/10/2022 Accepted : 10/11/2022 Publisher : 31/12/2022

ملخص:

السياسة النقدية في البلدان المغاربية مبنية على السياسات النقدية التقليدية، التي تعارض في الكثير من منتجاتها الأسس الشرعية التي تحرم مبدأ الربا، الذي تقوم عليه البنوك المركزية المغاربية؛ ولأجل إدماج المؤسسات المالية الإسلامية في الاقتصادات المغاربية يلزم فتح نوافذ نقدية إسلامية متوافقة مع الشريعة. لهذا قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي بجمع الأسس النقدية التقليدية، وبيان وجه تطورها على الأسس الإسلامية، ثم المنهج التحليلي بتحليل هذه الأسس، ثم المنهج الاستنباطي للخروج برؤية واضحة لإدماج المنتجات النقدية الإسلامية في الوسط الاقتصادي المغاربي.

قسمت هذه الدراسة لمقدمة، ومبحثين، الأول: لبيان حالة المؤسسات المالية الإسلامية في المغرب العربي، والثاني: لذكر أسس السياسة النقدية للبنوك المركزية المغاربية والبدائع الإسلامية الكفيلة لإدماج المؤسسات المالية في الاقتصادات المغاربية، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، مع قائمة للمراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحية: السياسة النقدية، المؤسسات المالية الإسلامية، الإدماج الاقتصادي، البنوك المركزية.

تصنيف JEL: E5 F15 E58.

Abstract :

Monetary policy in the Maghreb countries is based on traditional monetary policies, which in many of their products oppose the legitimate foundations that prohibit the principle of usury, upon which the Maghreb central banks are based. In order to integrate Islamic financial institutions into the Maghreb economies, it is necessary to open Islamic monetary windows compatible with Shariah. That is why this study was based on the inductive approach, by collecting the traditional monetary foundations, and showing the way to develop them on Islamic foundations, then the analytical method by analyzing these foundations, then the deductive method to come up with a clear vision for the integration of Islamic monetary products into the Maghreb economic center.

This study was divided into an introduction and two sections, the first section : to show the state of Islamic financial institutions in the Maghreb, and the second topic : to mention the foundations of the monetary Policy of the Maghreb central Banks and the Islamic innovations that guarantee the integration of financial institutions into the Maghreb economies, then a conclusion that included the most important results and recommendations, with a list of references and sources.

Keywords : monetary policy, Islamic financial institutions, economic integration, central banks.

Jel Classification Codes : E5 F15 E58.

المقدمة:

تتميز الشريعة الإسلامية بميزة المرونة، التي تضي عليها قابلية الاستفادة من الآخر، مع تطويره بما يلائم المقاصد العامة والقواعد الكلية، وفي هذه الدراسة بيان للأسس النقدية في الصناعة الإسلامية، والتي لها القدرة على المساهمة في الاقتصاديات الناشئة بالمغرب العربي، بتطويرها وإدماجها في الوسط الاقتصادي. ومن هذا المنطلق تأتي هذه الورقة للإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما الأسس النقدية في الصناعة الإسلامية؟
- ما مدى مساهمة الأسس النقدية في إدماج المؤسسات المالية الإسلامية في الاقتصاديات المغاربية؟ ويمكن إدراك الأسباب الموجبة لاختيار هذا البحث فيما يلي:
- بيان الأسس النقدية الإسلامية.
- حاجة المجتمعات المغاربية لبيان الحلول الشرعية لمستجدات العصر النقدية. ويكتسب هذا البحث أهميته من جهات:
- الأسس النقدية في الصناعة الإسلامية كثيرة، وذات كفاءة عالية.
- قدرة هذه الأسس النقدية على تطوير الاقتصاديات المغاربية.
- وانتهج الباحث في هذه الورقة نهجاً استقرائياً يجمع الأسس النقدية، ثم المنهج التحليلي بتحليل هذه الأسس، ثم المنهج الاستنباطي للخروج برؤية واضحة؛ لبيان قدرة هذه الأسس على الإدماج الاقتصادي. والإضافة المتوقعة من هذه الورقة:
- جمع الأسس النقدية في الصناعة الإسلامية.
- بيان سبل السياسة النقدية المؤثرة للإدماج المغاربي ضمن أطر الصناعة المالية الإسلامية.
- سرت في هذه الدراسة على الجادة والمسلك البحثي المعروف في العزو، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية، مع التركيز على نقطة البحث وحدوده، والتكثف عما قد يكون شاذاً من الأمثلة، وترك الاستطراد المخل بالموضوع.

1- الصناعة المالية الإسلامية في المغرب العربي:

في الوقت الذي تبلغ فيه الصيرفة المالية الإسلامية مراحل متقدمة من التوسع في العالم، فبلغ عدد البنوك الإسلامية 191 بنكا إسلامياً، و81 بنك تقليدياً له نوافذ بنكية إسلامية، وبلغت المؤسسات المالية التكافلية 306 مؤسسة، وبلغت قيمة الصكوك المالية 123.25 مليار دولار، ووصل عدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية 1292 صندوقاً بقيمة 67.4 مليار دولار، كل هذا سنة 2018.

أما في بلدان المغاربية فلا يوجد أي صندوق استثماري إسلامي، ولا أي صكوك مالية، مع ظهور خافت لبقية المؤسسات المالية، ففي الجزائر توجد ثلاثة بنوك إسلامية، وبعض النوافذ البنكية، ودون أي مؤسسة تكافلية مالية، ولا تصل نسبة الصيرفة الإسلامية في البلد سوى 3% من التعاملات الاقتصادية، مع ضعف ظاهر في الصيغ التشريعية والقوانين الضابطة لهذه التعاملات.

الحال في المغرب أحسن حالاً من الناحية التشريعية، لكنه كحال الجزائر فعدد البنوك التشاركية الإسلامية يصل لبنكين، ومؤسسة تكافلية واحدة، ولا تصل نسبة الصيرفة الإسلامية فيه سوى 5% من التعاملات الاقتصادية. بالمقابل تونس التي كانت أول دولة مغاربية يتأسس فيها بنك إسلامي سنة 1984، ليصل عدد المصارف الإسلامية الآن إلى ثلاثة مصارف، ومثلها عدد المؤسسات التكافلية، لكن مع وهن كبير في المنظومة التشريعية، ودون أي تطور في المساهمة الاقتصادية.

الحال في ليبيا وموريتانيا أسوأ بكثير، والصيرفة الإسلامية ضعيفة جداً، إما للأسباب السياسية والتوجهات العامة للسلطة قبل 2011، وإما للجو العام الرافض للمنظومة البنكية كما هو الحال في موريتانيا (قندوز، 2020). أهم التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة المغاربية، لأجل الإدماج في الاقتصاديات المحلية؛ الارتباط المالي بين النظامين الإسلامي والربوي، من خلال التعاملات المالية مع البنك المركزي، ولهذا كان من الإصلاح التشريعي والقانوني لهذه العلاقة من أوجب الواجبات الاقتصادية؛ لأجل عدم وقوع المؤسسات المالية الإسلامية في المحذور الشرعي، ولكسب مصداقية المتعاملين.

2. المبحث الثاني: الأسس النقدية في الصناعة الإسلامية:

من الأسس الهامة لنجاح المنظومة النقدية الإسلامية، قيام البنوك المركزية في الدول المغاربية باعتماد الأدوات النقدية الإسلامية، الملائمة لنظام المشاركة الإسلامي، الذي هو البديل الشرعي لنظام الفائدة، وتلك الأدوات إما المطورة عن التقليدية، وإما المحايدة التي لا ترتبط بنسبة الفائدة.

1.2. المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية المطورة

أدوات السياسة النقدية التقليدية التي تتعارض مع أصول الشريعة بكونها قائمة على سعر الفائدة، تحتاج لتطویر أو إصلاح حتى يُمكن استخدامها ضمن نظام المشاركة، وهذه الأدوات هي:

1.1.2. الفرع الأول: الأدوات الكمية المطورة

الأدوات التقليدية هي: سعر إعادة الخصم، والودائع المركزية، وعمليات السوق المفتوحة، وبدائلها الإسلامية، هي:

- نسبة هوامش المشاركة:

سعر إعادة الخصم، وهو: السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من البنوك التجارية (قدي، 2030، ص. 87)، وبديلها الإسلامي أن يقوم البنك المركزي بفتح حسابات متعددة بمعروض نقدي متفاوت مع المصارف التجارية مشاركة، وهذه الحسابات حسابات أمانة واستثمار، وليست حسابات ودائع كما في البنوك التقليدية، ويتم تحديد الأرباح على أساس النسب المتوافق عليها، وتكون النسب من الودائع تحت الطلب، وتلتزم البنوك بتقديمها للحكومات على شكل قروض حسنة، ويكون من حقها الحصول على نسبة منها حين تقوم بإعادة التمويل من البنك المركزي (الحليح، 2002، ص. 104).

- الودائع المركزية:

عند احتفاظ البنوك التجارية بنسبة 100% كاحتياطي قانوني على الودائع الجارية؛ فإنه لا يمكن الاستفادة منها مقابل سعر الفائدة لحرمتها، فلا يوجد اشتقاق للمعروض النقدي في نظام المشاركة، وبدل ذلك تقوم البنوك المركزية بفتح حسابات، ويودع فيها الودائع باسم الودائع المركزية، ويتم توجيهها للاستثمار في البنوك التجارية عبر نظام المشاركة، بأسلوب من أساليب التمويل الإسلامي، ويقسم البنك المركزي الأرباح والخسائر مع البنوك التجارية والمستثمرين حسب نسبة التشارك (لحليح، 2002، ص. 104).

- أسهم المشاركات كبديل لعمليات السوق المفتوحة:

عمليات السوق المفتوحة لها تأثيرها على حجم الائتمان لسعة السوق المالي في الآجال الطويلة، ولأن النظام العالمي ربوي في أكثر تعاملاته فلا يمكن لهذه السوق أن تستوعب نظام المشاركة إلا بصورة ضعيفة (كفراوي، 1997، ص. 196)، وإلا فالسوق المفتوحة المتوافقة مع نظام المشاركة لها الكثير من الأدوات التي يمكن للبنوك المركزية تفعيلها (صالح، 2000، ص. 62).

أوراق السوق المفتوحة المتوافقة مع النظام الإسلامي، لابد لها من أمرين أساسيين:

- أن تقوم على أصول مالية حقيقية، تُصدرها السلطات النقدية مقابل ملكيتها لأصول مالية حقيقية.
- ألا تكون ذات معدلات لها عوائد ثابتة، وأن يكون المعدل العائد منها غير مضمون، ويتم حسابه بعد تصفية العمليات الإنتاجية أو الائتمانية (الفكي، 2008، ص. 4).

يمكن تقسيم هذه الأوراق إلى:

أ- الأدوات المالية القائمة على الملكية:

وهي قائمة على ملكية أعيان محددة ومعينة، ويتمكن البنك من خلالها من تداول وثائق ومستندات التملك (الأسهم والسندات)، ويحصل من بيعها على عائد (العائد الرأسمالي). وهي كثيرة منها:

- صكوك الإجارة: وهي كالأسهم فيتم تقديم المال على حصة من الربح مع استنادها لأجرة مضمونة توزع على صكوك، بعد اقتطاع نفقات الصيانة والإدارة.

- صكوك المشاركة: وتكون للسلع المعمرة أو الأصول الثابتة ذات الآجال المتعددة، وتتضمن عوائد دورية ويحق لصاحب الصك المشاركة في الإدارة.

- صكوك المضاربة: وتُصدر لمشاريع ذات أسهم متعددة الآجال، وتوزع أرباحها دورية، وتحدّد نسبة الأرباح وفق قانون العرض والطلب.

- صكوك الإنتاج: وتكون لمشاريع يتم من خلالها مقاسمة الإنتاج على العوائد المالية، ويصدر البنك المركزي حصص الإنتاج، ويقوم بدعوة المستثمرين للاستثمار.

وتمتاز هذه الصكوك بأن أسعارها تحدده قوى السوق دون وجود قيمة إسمية لها، مما يسهل إيجاد سوق مالي ثانوي خاص بها، ويزيدها قوة أنها من أنواع الخوصصة في الملكية (فهيم، 2002، ص. 80-81).

ب- الأدوات القائمة على المديونية:

الناشئة من القروض أو العقود، وتنقسم إلى:

- أدوات دين نقدي: تعتمد على القروض، أو البيع بالمرابحة، والاستصناع، بإصدار البنك لسندات ذات قيم متعددة وأجال مختلفة.

- أدوات دين عيني: وتكون المديونة فيها عينية من السلم، أو الإجارة، أو الاستصناع، ويلتزم البنك بتقدير السلع والخدمات، وبالمقابل يحصل على قيمة الخدمات، أو على السلع المباعة (فهيم، 2002، ص. 80-81).

ميزة هذه الصكوك أنها استثمارية حقيقة يُمكن ترتيب إصدارها للمشاريع المبتدأة، خاصةً عندما تحتاج الدولة لتمويل عجز الموازنة، فتكون بدلاً من سندات القروض العامة (سامي، 1989، ص. 165)، ويُشترط لهذه الأوراق ألا يكون لها عائد ثابت، أو أسهم وسندات في الشركات المتعاملة بالربا، أو ضمن الأنشطة غير المشروعة من الجهة الشرعية.

كما يُمكن للبنك المركزي من إنشاء شهادات مالية، كالآتي:

ت- شهادات مالية صادرة من البنك المركزي، منها:

- شهادات الودائع الحكومية:

التي تعطي لحاملها أسهماً في ودائعه لدى البنوك، وتكون متنوعة حسب فئات الإصدار وأجال الاستثمار، بحيث يزيد من قابليتها للتسويق، ويكون له الحق في الرقابة والإشراف المزدوج من البنك المركزي والبنوك التجارية، فهي ذات وساطة مالية مزدوجة؛ وهذا ما يُعطي للمستثمرين درجة أمان عالية.

يقوم البنك المركزي بتخصيص هذه الشهادات، كل بنكٍ وقدرته وكفاءته الاستثمارية، وهذا التخصيص يخضع درجة المخاطرة التي يتعرض لها الرأسمال، فعند ارتفاع الأسعار يقوم البنك بامتصاص النقود؛ بأن يقوم ببيع الشهادات مع عدم إعادة استثمار حصيلتها ضمن الودائع لإبقاء حجم الأموال المستثمرة على ما هي عليه.

وفي الكساد يقوم بشراء الشهادات التي عند المستثمرين مع إعطائهم أرباحهم كعائد؛ لزيادة المعروض النقدي عندهم، ممّا يزيد في قوة معدلات الاستثمار، كما يُمكن للبنك أن يُصدر شهاداتٍ جديدةً بقيمة العوائد المستحقة لمن يرغب في إعادة الاستثمار (الجارحي، 1989، ص. 57).

يُمكن للبنك المركزي تغيير حجم المعروض النقدي بواسطة هذه الشهادات، بطريقتين:

• سحب الكمية التي يريد من هذه الودائع في حالة احتياج إنقاص المعروض النقدي، أو إعادة

الإيداعات بعد السحب السابق، فيعود المعروض النقدي إلى ما كان عليه من قبل.

• إصدار شهادات ودايع مركزية بقيمة جزءٍ من أرصدة ودايع البنك المركزي، كشهادة حصة في ودائعه

على الشيوخ، وتصبح مجموعة الودائع كأنها صندوق استثماري، وتكون لهذه الشهادة حصة في

الصندوق شيوخاً لا تحديداً (فهيم، 2002، ص. 45).

- شهادات الإقراض المركزية:

يجمع البنك المركزي بين رغبة الموسرين في التوسع الاستثماري، ورغبة المعسررين في الاقتراض من باب التكافل الاجتماعي. فيلجأ لإصدار شهادات إقراض مركزية مخصصة للمعسررين من المستثمرين لتلبية حاجاتهم

من السيولة، وفق ضوابطٍ شرعيةٍ وقانونيةٍ؛ لتوجيه تلك المبالغ للوجهة الاستثمارية الحقيقية، مع ضمان البنك المركزي للمقترض رد القيمة، ما يجعل هذه الشهادات تتمتع بقدرٍ عالٍ من الأمان (صديقي، 1982، ص.105-108).

يصعب على أي مؤسسة مالية أن تقرض غيرها قرصاً حسناً في ظل الأزمات، وهذا الإيثار لا يحدث إلا نادراً، ولهذا فالأحسن استخدام هذه الشهادات في تمويل صغار الحرفيين المبتدئين، والشباب حديثي التخرج، وصغار المزارعين لمقابلة الاحتياجات التمويلية الدورية من رأس المال والآلات اللازمة لبدء التشغيل (فهمي، 2002، ص.105).

هذه البدائل يعترض عليها من جهة مشروعية انتقال الملكية، فأغلبها تكون بعقود المرابحة الآمرة بالشراء حيث يتم تحرير عقود التعاملات بالتتابع دون فارق زمني غالباً، مع عدم انتقال السلع (فهمي، 2002، ص.46)، وبالتالي تكون هذه الصكوك مندرجة تحت أحكام بيع الديون، فلا يجوز التعامل فيها إلا بقيمتها الإسمية دون أي زيادةٍ على قيمتها (فهمي، 2002، ص.46)، وهذا الإشكال يُمكن إزالته بأن أخذ الأرباح على الاستثمار لا يكون إلا بعد تحقيق المشاريع لأرباح حقيقية. يُمكن للبنك المركزي أن يشرف على محفظة مالية على أشكالٍ متعددة، منها.

ج- الأوراق المالية الأخرى:

- جمع محفظة من أسهم الشركات والمصارف، مع أسهم الشركات التي تقوم المصارف بإنشائها، أو تشترك المصارف مع غيرها فيها، سواء كانت الشراكة مع أفراد أو مجموعات. ومن ذلك الأسهم غير المصوتة التي تقوم على أساس عدم تدخل حاملي الأسهم في إدارة الأموال، فهي أسهم مصدرةً على أساس أنها حصص في شركات المضاربة.

لمَّا كانت الأسهم تمثل جزءاً شائعاً من كامل موجودات الشركات، فيمكن لها أن تستثمرها ويكون لهذه الأسهم خاصتين، أولاهما امتلاكها لنوعين من الأسهم أحدهما أسهم الإدارة وأسهم المشاركة، وثانيهما نشر فكرة رأس المال القابل للتغيير، حيث يكون لرأس المال قابلية الصعود والنزول بمقدار الإصدارات المطروحة من أسهم المشاركات.

- شهادات الودائع في المصارف الأجنبية في خارج البلاد، مع تطابق مجالات استثمارها لأحكام الشريعة الإسلامية دون تقاضي الفوائد الربوية.

- شهادات الإيداع الإسلامية من صكوك أو شهادات ودايع يصدرها البنك على أساس التمويل بالمشاركة، وتكون نسبة الربح المخصصة لها أكبر من غيرها من شهادات الاستثمار، وتزيد نسبة الربح بزيادة مدة الشهادات تحفيزاً للإيداع طويل الأجل (محيسن، 1409، ص.152).

- سندات الإعمار: وهي البديلة لسندات التنمية التي تقوم البنوك التجارية بإصدارها لتمويل المشاريع، فيقوم البنك المركزي بإصدار سندات على أساس المضاربة لإعمار المشاريع، كإعادة إعمار الأوقاف، وغيرها من المشاريع التنموية والبنى التحتية (جدي، 1998، ص.68).

بهذا يظهر أن الاختلاف بين السوق المفتوحة الإسلامية والتقليدية ليس شكلياً، بل في المضمون والغايات، فالعمليات التقليدية أشبه ما تكون بملاهي القمار لاعتمادها أسعار الفائدة في المبادلات، والمقابل المدفوع يكون عادةً نقوداً وهمية تخلقها المصارف التجارية، ويتولد منها تقلب الأسعار ما له الأثر السلبي على الاقتصاد (موريس، 1993، ص. 35).

3.1.2. الفرع الثاني: الأدوات الكيفية المطوّرة:

تقوم البنوك المركزية باستخدام الأدوات الكيفية ضمن نظام المشاركة؛ لزيادة التحكم في حجم الائتمان؛ وتوجيهها للوجهة المطلوبة اقتصادياً، عبر وسائل التمويل الاستثمارية المتنوعة، لتغطية أكبر قدر ممكن من القطاعات، بما يناسب والمرحلة الاقتصادية، على وفق توزيع عادلٍ للتمويلات، ومن هذه الأدوات التي تحتاج إلى التطوير: الاستعمال التفضيلي لنسب المشاركات، وتحديد حصص كل قطاع، ضبط العلاقة بين نسب الاقراض ونسبة إعادة التمويل.

أ. الاستعمال التفضيلي لنسب المشاركات:

تقوم البنوك المركزية التقليدية بتخصيص مجالات وقطاعات اقتصادية معينة، فيُخض فيها نسبة الفائدة، لتحفيز الاستثمارات فيها، وبالمقابل يترك سعر الفائدة كما هو في باقي القطاعات، بل قد يرفعها؛ لتشجيع الاستثمارات والنشاطات المتولدة منها (الرفاعي، 2004، ص. 174).

هذه الأداة لا تتوافق مع النظام النقدي الإسلامي لاعتمادها على سعر الفائدة، ويكون تطويرها بتحديد حدٍ أدنى وأعلى في نسب المشاركات ربحاً وخسارةً، ويختلف هذا الحد باختلاف النشاطات الاقتصادية، لتوجيه الائتمانيات للمجالات التي يرغب البنك المركزي بتميتها.

وهذا بمستويين (صالح، 2000، ص. 62):

- تحديد نسبة مشاركة البنوك المركزية في التمويلات المقدمة للبنوك التجارية عند إعادة التمويل، بحيث يقوم بتخفيض النسبة إذا كان التمويل موجهاً للقطاعات التي يرغب في تميتها، وبرفعها بالتدرج في القطاعات التي لا يرغب في تمويلها، وهذا التخفيض يقابله ارتفاع نسبة الربح عند المصارف والمستثمرين، ما يعني زيادة تنشيط تلك القطاعات، وبالعكس في القطاعات المرتفعة النسبة فلا البنوك التجارية ولا المستثمرين يرغبون في الاستثمار فيها لانخفاض هامش الربح فيها.

- تقوم البنوك المركزية بتوجيه البنوك التجارية لتخفيض الأرباح في النشاطات التي يرغب في تنشيطها؛ لزيادة ترغيب المستثمرين، وبرفعها في المجالات التي لا يرغب في تنشيطها. وبالتالي سيكون التخفيض في التمويل من جهة البنوك المركزية والبنوك التجارية، وهذا الأمر الذي يزيد من رغبة المستثمرين في الاستثمار في القطاعات التي ترغب فيها البنوك المركزية، وينعكس هذا على الواقع الاستثماري، وهوامش الربح عند صغار المستثمرين، وبالتالي توجيه التمويلات الاستثمارية الوجهة المرغوب فيها لتحقيق أهداف المرحلة.

ب. تحديد حصص الاستثمار في كل القطاعات

تقوم البنوك المركزية بتحديد حصص الاستثمار لكل قطاع اقتصادي، لكيلا تتسرب التمويلات المالية للقطاعات الربحية السريعة، للوصول إلى الأهداف المتوسطة والطويلة وليس قصيرة الأجل فقط (صالح، 2000، ص. 67).

البنوك التجارية ترغب دائماً في توجيه التمويلات للأكثر ربحاً في أسرع وقت كالمراجعات، وهذا ما لا ترغب فيه البنوك المركزية؛ ولهذا يقوم بتوجيه البنوك التجارية لمحفظه استثمارية مكونة من أوراق مالية، تُوزع على الكثير من المشاريع الاقتصادية، بتمويل مالي محدد مع مدة أطول للمشاريع. وللبنك المركزي أن يؤثر في تشكيل المحفظة أثناء الشروع في المشاريع؛ لزيادة فاعليتها، لاختلاف قدرة كل قطاع على مواكبة التطورات الاقتصادية، وبهذا لن يكون هناك توجيه لكمية التمويل، وإنما المتغير هو أن بعض النشاطات تأخذ قدراً أعلى من غيرها (لحليح، 2002، ص. 108).

ت. ضبط العلاقة بين نسب الإقراض ونسبة إعادة التمويل

نسبة الإقراض: النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب المقدمة من البنوك التجارية كقروض حسنة، ونسبة إعادة التمويل فهي نسبة التمويل المقدمة من البنك المركزي؛ لمساعدة البنوك التجارية، هذابالمقارنة مع حجم التمويل المقدم من طرفه للمصارف كقروض حسنة (شابرا، 1991، ص. 277).

الربط بين هاتين العلاقتين من شأنه تحفيز البنوك التجارية على زيادة حصص القروض الحسنة الموجهة للمجالات التي تضمن لها نسبة كبيرة من إعادة التمويل، وقد يقدم البنك المركزي على أمر البنوك التجارية بأن تقدم قروضا لمشروعات معينة محددة، وبالمقابل يقدم لها نسب أكبر من إعادة التمويل، وهذا ما يؤدي غالباً لخدمة المجتمع وغرس روح الإحسان فيه مع استفادة الطبقات الهشة مما يحقق العمالة الكاملة (صالح، 2000، ص. 62).

2.2. المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية المحايدة:

هي الأدوات التي لا تتعارض مع سعر الفائدة، ويمكن تمييزها لأدوات كمية وكيفية وأخرى مساعدة لهما.

1.2.2. الفرع الأول: الأدوات الكمية المحايدة

الهدف منها التأثير على كمية أو حجم الائتمان دون النظر في وجوه استعماله، مع توجيه الائتمان للوجوه المرغوب فيها، وتشمل على نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة، والحد الأعلى لإجمالي التمويل.

أ. نسبة الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل:

هي ما تودعه البنوك التجارية بنسبة محددة من ودائعها لدى البنوك المركزية، دون أن تتقاضى على ذلك أي فائدة (أحمد فريد، 2000، ص. 58)، وطوّر الاقتصاديون الإسلاميون نموذجيين متكاملين للعمل المصرفي الإسلامي:

الأول: يعتمد على المضاربة المزدوجة المعتمدة على المشاركة في الربح بين جانبي أصول وخصوم ميزانية المصارف التجارية؛ بحيث يتعاقد المودعون مع المصرف مع اقتسام ما يتحقق من أرباح، ويقوم المصرف من جهة أخرى بالتعاقد مع طرف ثالث يمكنه التعاقد معه، ويتم اقتسام الربح مع المصرف وفق نسبة معينة، ثم تختلط أرباح البنك من كل أنشطته وتقسّم بينه وبين المودعين وحملة الاسهم وفقاً للنسب المتفق عليها.

وفقاً لهذا النموذج يحق للمصارف التجارية قبول ودائع تحت الطلب دون فوائد على المودعين، بل له أن يطلب من أصحاب الودائع دفع بعض التكاليف الإدارية، ثم البنك المركزي لا يلزم المصارف الاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد، بل يشترط عليها الاحتفاظ بقدر قليل من نسبة الاحتياطيات لأجل السيولة دون نزوب الودائع تحت أي ظرف، وتلتزم المصارف من خلال هذا النموذج بتقديم قروض حسنة قصيرة الأجل كجزء من إجمالي الودائع الجارية دون تحديد لتلك النسبة.

الثاني: يقتسم جانب الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافذتين، إحداهما خاصة بالودائع الجارية، والأخرى بالودائع الاستثمارية، ويترك البنك اختيار إحدى النافذة للمودعين، مع مطالبة البنك المركزي البنوك المركزية بالمحافظة على احتياطي قانوني نسبته 100%؛ لأن هذه الودائع أمانات فيجب أن تُغطى باحتياطي نسبته 100% وليس للمصارف الحق في استغلال هذه الودائع لاشتقاق الودائع اعتماداً على الاحتياطي الجزئي، ويُطالب البنوك من المودعين دفع الرسوم لتقديمه خدمات لحسابات الودائع الجارية.

لا تتطلب المصارف بالاحتفاظ بأي احتياطي للودائع الاستثمارية، لأنها تُودع مع علم المودعين أنها ستستثمر في المشاريع التي غالباً ما تتضمن المخاطرة ولهذا فليس هناك ما يبرر منح المودعين ضمانات القيمة الودائع أو الأرباح المتوقعة. وهنا يجب قصر تقديم القروض الحسنة على المحتاجين في حدود الودائع المخصصة لذلك لهذا الغرض بواسطة حسابات المودعين دون الودائع الاستثمارية، والتفريق بين الحسابين مبني حرمة التصرف في الملكية الخاصة إلا بالإذن، بخلاف ما في النظام الرأسمالي التي يتصرف فيها بحرية (محسن، ميراخور، 2002، ص. 11).

ب. تعديل نسبة السيولة

يطلب البنك المركزي من المصارف الاحتفاظ بنسبة من المعروض النقدي على شكل نقد سائل، أو في طور التحصيل، أو أرصدة تحت الطلب المودعة لديهم، ويحدّد البنك المركزي هذه النسبة باعتبار عدد من المؤشرات منها: حاجة الاقتصاد للنقود السائلة، وحدود استعمالها في المعاملات المالية، ودرجة تطور البنوك في تحصيل الأموال (صالح، 2002، ص. 53).

تستخدم هذه النسبة كأداة محايدة، فأما السندات المحتفظ بها في محافظ الأوراق المصرفية فهي محملة بنسبة الفائدة غالباً فيجب أن تخلو منها، وأن تُستبدل بسندات حكومية وأخرى متعددة لا تحمل نسبة الفائدة.

ت. الحد الأعلى لإجمالي التمويل:

يضع البنك المركزي سقوفاً إجماليةً لعمليات الائتمان، للحدّ من توسع البنوك التجارية في تقديم الائتمان، قدر الأهداف الاقتصادية التي يرغب للوصول إليها، في الاستثمار والإنتاج وميزان المدفوعات، ولاختلاف الأرصدة المالية للبنوك فإنه يقوم بتوجيه الأوامر وفق مبدأ عدم الإضرار بالمنافسة بين البنوك (شابرا، 1991، ص.269).

في النظام الرأسمالي يعاقب البنك المركزي كل البنوك التي تتجاوز السقف المحدد، بإيداع مبلغ لدى البنك المركزي يعادل المبلغ المتجاوز بدون فائدة، وأحياناً تُفرض نسبة فائدة جزائية على المبلغ المتجاوز به السقف المحدد، وهذا حتى تكون عملياته الائتمانية التي قام بها فوق السقف المحدد غير مربحة، وأما في ظل نظام المشاركة فيمكن فرض غرامة مالية محددة أو جزاءات سلبية بحق البنوك المتجاوزة للسقف التأميني (عبد المجيد، 1996، ص. 277).

2.2.2. الفرع الثاني: الأدوات الكيفية المحايدة:

هي: تحديد أنواع ونسب الاحتياطيات النقدية، وإلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في القطاعات.

أ. تحديد أنواع ونسب الاحتياطيات النقدية:

للبنك المركزي خطته بتوزيع الائتمان على البنوك بما يتناسب وطبيعة الوضع الاقتصادي، بربط مكونات الاحتياطيات النقدية بأنواع ومجالات الائتمان المقدمة من البنوك، فترتفع نسب الائتمان في القطاعات التي يحتاج إليها الاقتصاد، وتنخفض في مجالات أخرى؛ لوجود الاكتفاء فيها أو عدم جدواها في مرحلة من المراحل، وكل هذا تشجيعاً لاتجاه الائتمان إلى استخدامات أكثر كفاءة اقتصادياً (علواني، وزرق، 2015، ص. 32-33).

ب. التزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف الائتماني في القطاعات الاستثمارية

يقوم البنك المركزي بتدابير وخطط كيفية أو كمية لتوجيه الائتمان؛ لتحقيق أهدافه الاقتصادية المحددة، ولا وجهلربط هذه التدابير بسعر الفائدة، ولهذا كانت هذه الأداة محايدة، وللبنك المركزي أن يضع سقفاً تموالياً، أو ضوابطاً محددةً؛ لإرشاد البنوك التجارية وتوجيهها نحو ملائمة الائتمان؛ لتحقيق أهداف السلطة النقدية، خاصةً فيما يتعلق بالتوزيع العادل للمعروض النقدي على كل أطياف المجتمع، وعدم التركيز على طبقة كبار المستثمرين (صالح، 2000، ص.55).

الاقتصاد الإسلامي هو اجتماعي كذلك، ولطالما أن الائتمان المصرفي يأتي من ثروات البلد ودافعي الضرائب فيجب توزيعه على كل طبقات المجتمع لتحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة لكل أفراد (شابرا، 1991، ص.269).

3.2.2. الفرع الثالث: الأدوات المباشرة المحايدة

لَمَّا يجد البنك المركزي أن الأدوات غير المباشرة عجزت عن تحقيق بعض أهدافه، فيلجأ للأدوات المباشرة، وهي:

أ. الإقناع الأدبي:

البنوك التجارية هي الوسيط المالي بين البنك المركزي والمستثمرين، ولهذا يقوم البنك المركزي باعتماد أساليب يقصد بها جذب اهتمام المستثمرين لقطاعات اقتصادية منسجمة مع أهدافه، ولهذا فعليه إقناع البنوك التجارية والمستثمرين حتى يقوموا بتوجيه الاستثمارات للقطاعات التي يريد تنميتها، وليس هذا فحسب، بل كمية الائتمان الموجهة لكل قطاع. وكانت هذه الأداة محايدة لأنها لا تعلق لها بسعر الفائدة (ابن عباس، 2010، ص.92-93).

لأن ودائع القطاع الخاص في الغالب ودائع عامّة، لا يُخصّص أصحابها توجيهها لقطاع معين، فتقع مسؤولية حسن توجيهها للبنك المركزي، الذي لا يتمتع بحرية التصرف فيها، وصرفها للجهة المرغوبة عنده إلا بالتوافق مع البنوك التجارية التي تتمتع بحرية الاستثمار فيها، وبالتالي يستخدم البنك المركزي الإقناع الأدبي لإقناع الطرفين معاً، ويستخدم لذلك بعض الأساليب: كالدعوة لإقامة الندوات، أو ورش العمل، أو المؤتمرات تحت إشراف البنك المركزي، وإجراء الاجتماعات الموسعة لمجالس النقد ورؤساء مجالس الإدارة للبنوك التجارية، ونشر المقالات، وإجراءات اللقاءات في مختلف وسائل الإعلام، ووضع الدراسات النقدية من الخبراء وتوزيعها على البنوك التجارية (كنعان، ص. 238).

هذه الإجراءات كلها أدبية، ولا تحمل الطابع الإلزامي، ولهذا تقوم البنوك المركزية بإصدار نشرات رسمية دورية لبيان السياسة النقدية المتخذة منه، وهذه البيانات تشرح السياسة النقدية المتبعة لمراقبة الائتمان (عناية، 1985، ص. 157).

ب. التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة والرقابة المباشرة:

يُصدر البنك المركزي قرارات مباشرة وملزمة للبنوك التجارية بما يتماشى وسياسته النقدية، وهذه الأداة لا علاقة لها بسعر الفائدة، ومن ثمّ كانت محايدة. وغالبا ما تستخدم عند استنفاد الأدوات النقدية الأخرى (صالح، 2000، ص. 55).

هذه التعليمات يرفقها دائما برقابة للبنوك لدراسة أحوالها، ومدى التزامها بما يصدره إليها، وتكون مبنية على التناسق بين الطرفين لمصلحة الاقتصاد، وتغليب المصالح العامة على الخاصة (عفر، ص. 95).

ت. الجزاءات: فعندما لا تنتهج البنوك التجارية السياسات النقدية الملائمة التي يُوصي بها البنك المركزي، فإنه يلجأ لفرض العقوبات عليها، وهي آخر الأدوات التي يلجأ إليها البنك، وهذا بحسب موقفها من التعليمات (العبيدي، 2001، ص. 320).

هذه الأداة أشد الإجراءات المتخذة من البنك المركزي بحق المؤسسات المالية، وهي على نوعين:

النوع الأول: الإجراءات الإيجابية، وتكون بحق المصارف الملتزمة بالتوجيهات، والتعليمات، ومن خلالها يفتح البنك المركزي باب الإقراض، وتسهيل أو تقليل تكلفة الائتمان، وغيرها من وجوه التسهيلات، مما يحفز البنوك الأخرى على الالتزام بقرارات البنك (عفر، ص. 320).

النوع الثاني: الإجراءات السلبية، وهي التي تفرض بحق المصارف المتهاونة، أو غير المتقيدة بالتوجيهات الصادرة، بغرض تنظيم السوق النقدي، وكل هذا ضمن مبدأ العقاب، ويكون بتوجيهات متعددة، مثل:

- الأمر بالالتزام بتعليمات البنك المركزي، ووجوب تصحيح وضعية المؤسسات المالية، مع الإشارة للخروقات التي قامت بها هذه المصارف. وفي حالة تسبب البنك التجاري في تضييع أموال المودعين فإن البنك المركزي يلزم البنوك بالتعويضات المالية لصالح المودعين.

- قيام البنك المركزي بتوجيه الإنذار للمصارف المتمادية، في تجاهل التعليمات والدعوات الموجهة للمصارف بوجوب إتباع السياسة النقدية الموجهة من البنك المركزي.

- فرض العقوبات المالية عند تجاهل التعليمات والإنذار الموجه للمؤسسات المالية، أو رفض عمليات إعادة الخصم لهذه البنوك، أو رفض إمدادها بالاحتياطيات النقدية حين حاجتها للسيولة النقدية، أو تعيين البنك المركزي لمستشارٍ خاصٍ به لأجل متابعة وضعيتها، ومطابقة تصحيحاتها لتوجيهات البنك المركزي.

- غلق حسابات الودائع المركزية لحين تقديم المؤسسات المالية التعاهدات باتباع توجيهاته (السامرائي، ومطلبك، ص. 254).

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة النقدية، يظهر أمران اثنان مهمان:

- عدم اعتماد البنوك المركزية المغاربية على الأدوات النقدية الإسلامية، ولا بفتح أي نافذة إسلامية فيه، مع تأخر كبير على مسايرة العالم العربي والإسلامي في الصيرفة المالية الإسلامية.

- كثرة الأدوات النقدية الإسلامية، وتنوعها وكفاءتها، مع مرونة كبيرة في التشريع النقدي الإسلامي. لهذا فالدراسة توصي:

- زيادة البحوث في أسس السياسة النقدية الإسلامية، وتطوير النماذج النقدية التطبيقية

- العمل على توصيل النماذج النقدية الإسلامية للسلطة السياسية من خلال المؤتمرات والملتقيات؛ لبيان قوة هذا النماذج، وصلاحياتها للتطبيق، بفتح نوافذ نقدية من البنوك المركزية مع المصارف المالية على وفق الشريعة الإسلامية.

5. المصادر والمراجع:

1. آليه موريس، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث، 1993).

2. الجارحي معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، (عمان: دار البشير، 1989).

3. جدي عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار أسامة، 1998).
4. خان محسن، وميراخور عباس، الإدارة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: مجلة جامعة عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، (2002).
5. الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، (بيروت: منشورات الحلبي، 2004).
6. سامي حمود، ومجموعة مؤلفين، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية، (الجزائر: المصارف العربية، 1989).
7. شابرا محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991).
8. صديقي محمد نجاته الله، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 2003).
9. صديقي محمد نجاته الله، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، (جدة: المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1982).
10. صالح صالح، السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي: مصر، (2000).
11. ابن عباس جمال، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر.
12. عبد المجيد عبد الفتاح عبد الرحمن، اقتصاديات النقود رؤية إسلامية، (القاهرة: النسر الذهبي، 1996).
13. العبيدي سعيد علي، الاقتصاد الإسلامي، (بغداد: دار دجلة: 2001).
14. عفر محمد عبد المنعم، السياسة المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ، القاهرة، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: دون تاريخ الطبع.
15. علواني عمر، وزرق سيد أحمد، أثر السياسة الاقتصادية على النمو الاقتصادي - حالة الجزائر - أطروحة ماجستير جامعة تلمسان، الجزائر، كلية العلوم التجارية.
16. عناية غازي، التضخم المالي، (الإسكندرية: مؤسسة الجامعة: 1985).
17. الفكي يوسف، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي التجربة السودانية بين 1997-2008، (السودان: 2008).
18. فهمي حسين، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2002).
19. قعلول عبد الكريم، الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي، (السعودية: صندوق النقد العربي، 2020).
20. قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003).
21. الكفراوي عوف، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، (الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1997).

22. كنعان علي، النقود والصيرفية والسياسة النقدية، دمشق، منشورات جامعة دمشق: دون تاريخ الطبع
23. لحليح الطيب، النقود والمصارف والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (السودان: هيئة الاعمال الفكرية، 2002).
24. محيسن عبد الحليم إبراهيم، تقييم تجربة البنوك الإسلامية - دراسة تحليلية -، (عمان، 1409).
25. مصطفى أحمد فريد، السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الإسكندرية: 2000).
26. نذير عبد الرزاق، "السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي كأداة لمعالجة التقلبات الاقتصادية"، رسالة دكتوراه لم تنشر، جامعة بسكرة بالجزائر، 2015.